بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب آداب المشي الى الصلوة

يسن الخروج اليها متطهرا بخشوع لقوله عليه السلام اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبك بين اصابعه فانه في صلاة وان يقول اذا خرج من بيته ولو لغير الصلاة بسم الله آمنت بالله اعتصمت بالله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي وان تمشي اليها بسكينة لقوله عليه السلام اذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وان يقارب بين خطاه وان يقول اللهم اني اسالك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فاني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء موضاتك اسالك ان تنقذني من النار وان تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ويقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وامامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا واجعل لي نورا اللهم اعطني نورا وزدني نورا فاذا دخل المسجد استحب ان يقدم رجله اليمنى ويقول بسم الله اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم صل على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ويقول اذا خرج وافتح لي ابواب فضلك واذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين لقوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ويشتغل بذكر الله او يسكت ولا يخوض في حديث الدنيا فما دام كذلك فهو في صلاة والملائكة تستغفر له ما لم يؤذ او يحدث

باب صفة الصلوة

يستحب ان يقوم الى الصلاة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة ان كان الامام في المسجد والا اذا رآه قبل للامام احمد تقول قبل التكبير شيئا قال لا اذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ثم يحاذي الامام الصفوف بمحاذاة المناكب والاكعب ويسن تكميل الصف الاول فالاول وتراص

المامومين وسد خلل الصفوف ويمنة كل صف افضل وكذا قرب الافضل من الامام لقوله عليه السلام
ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى وحير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها ثم يقول وهو قائم
مع القدرة الله اكبر الا لعجز يعرفها والحكمة في افتتاحها بذلك ليستحضر عظمة من يقف بين يديه
فيخشع فان مد همزة الله اكبر او قال اكبار لم تنعقد والاخرس يجزم بقلبه ولا يحرك لسانه
وكذا حكم القراءة والتسبيح وغيره ويسن جهر الامام بالتكبير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كبر الامام
فكبروا وبالتسميع لقوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ويسره ما استطاع
منفردا ويرفع يديه محمد وفي الاصابع مضمومة ويستقبل ببطونهما القبلة الى حذو منكبيه
ان لم يكن عذر اويرفعهما اقل والكثر للعذر ورفعهما اشارة الى الوحدانية ثم يقبض كوعه الايسر بكفه الايمن ويجعلهما تحت
ربه كما كان السبابة اشارة الى الوحدانية ثم يقبض كوعه الايسر بكفه الايمن ويجعلهما تحت صدره
سرته ومعناه ذل بين يدي عز ويستحب نظره الى موضع سجوده في كل حالات الصلاة الا في
التشهد فينظر الى سبابته ثم يستفتح سرا فيقول سبحانك اللهم وبحمدك اي اتزهك التنزيه
الذاتي بجلالك بالله وقوله وبحمدك قيل معناه اجمع لك بين التنزيه والحمد وتبارك اسمك اي البركة
تنال بذكرك وتعالى جدك اي جلت عظمتك ولا الدر غيرك ويجوز الاستفتاح بكل ما ورد
ثم يتعوذ سرا فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وكيف ما تعوذ جاز من الوارد في الحس ثم
يبسمل سرا وليست من الفاتحة ولا غيرها بل اية من القرآن قبلها وبين كل سورتين سوى براءة و
بين كتابتها في اوائل الكتب كما كتبها سليمان عليه السلام وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ويتذكر
في ابتداء جميع الافعال وهي تطرد الشيطان قال احمد لا تكتب امام الشعر ولا امحه ثم يقرأ
الفاتحة مرتبة متوالية مشددة وهي ركن في كل ركعة لقوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
تحة الكتاب ونسمى ام القرآن لان فيها الالهيات والمعاد والنبوات واثبات القدر فالاثنتان
الاولتان يدلان على المعاد واياك نعبد واياك نستعين يدل على نفي الجبر وعلى القدر واهدنا
الصراط المستقيم الى اخرها يدل على الامر والنهي
والتوكل واخلاص ذلك سر وفيها التنبيه على طريق
الغي والضلال ويستحب ان يقف عند كل اية كقراءته عليه السلام وهي اعظم سورة في القرآن واعدد
اية فيه اية الكرسي وفيها احدى عشر تشديدة ويكره الاقراط في التشديد والمد فاذا فرغ قال امين

بعد سكتة لطيفة ليعلم انها ليست من الفاتحة ولا من القرآن ومعناها اللهم استجب يجهر بها امام ومأموم
متعا في صلوة جهرية ويستحب سكوت الامام بعدها في صلاة جهرية لحديث سمرة ويلزم الجا
هل تعلمها فان لم يفعل مع القدرة لم تصح صلوته ومن لم يحسن شيئا منها ولا من غيرها من القرآن
لزمه ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لقوله عليه السلام ان كان معك
قرآن فاقرأ والا فحمد الله وهلله وكبره ثم اركع رواه ابو داود والترمذي ثم يقرأ البسملة سرا
ثم يقرأ سورة كاملة وتجزئ اية الا ان احمد استحب ان تكون طويلة فان كان في غير الصلوة فان
شاء جهر بالبسملة وان شاء اسر وتكون السورة في الفجر من طوال المفصل واول الرابع لقول اوس
سألت اصحاب محمد كيف تحزبون القرآن قالوا ثلاث وخمس وسبع وتسع واحد عشر وثلاث
عشر وحزب المفصل واحد ويكره ان يقرأ في الفجر بقصاره من غير عذر كسفر ومرض ونحوهما
ويقرأ في المغرب بقصاره ويقرأ فيها بعض الاحيان بطوالها لانه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالاعراف
ويقرأ في البواقي من اوساطه ان لم يكن عذر والا فاقرأ بما قصر منه ولا باس بجهر امرأة في الجهرية اذا
لم يسمعها اجنبي والمنفرد بالليل يراعي المصلحة فان كان قريبا منه من ينتبه يجهر اسر وان
كان ممن يستمع لم يجهر وان اسر في جهر او جهر في سر بنى على قرأته وترتيب الايات واجب
لانه بالنص وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص في قول جمهور العلماء فيجوز قراءة هذه قبل اهله
ولهذا نوعت مصاحف الصحابة في كتابتها وكره احمد قراءة حمزة والكسائي والاعمش الكبير
لابي عمرو ثم يرفع يديه كرفعه الاول بعد فراغه من القراءة وبعد ان يثبت قليلا احتياطا حتى يرجع
اليه نفسه ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع ويكبر فيضع يديه مفرجتي الاصابع على ركبتيه ملقما
كل يد ركبته ويمد ظهره مستويا ويجعل راسه حيال الا يرفعه ولا يخفضه لحديث عائشة ويجافي
مرفقيه عن جنبيه لحديث ابي حميد ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم لحديث حذيفة رواه مسلم
وادنى الكمال ثلاث واعلاه في حق امام عشر وكذا حكم سبحان ربي الاعلى في سجوده ولا يقرأ في الركوع
والسجود لنهيه عليه السلام عن ذلك ثم يرفع راسه ويرفع يديه كرفعه الاول قائلا امام ومنفرد سمع
الله لمن حمده وجوبا ومعنى سمع استجاب فاذا استتم قائما قال ربنا ولك الحمد ملا السماء وملا الارض
وملا ما شئت من شئ بعد وان شاء زاد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ولو ان يقول غير مما ورد وان شاء قال
اللهم ربنا لك الحمد بلا واو ورد في حديث ابي سعيد وغيره فان ادرك المأموم الامام في هذا الركوع

فهو مدرك للركعة ثم يكبر ويخر ساجدا ولا يرفع يديه فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه ويمكن
جبهته وانفه وراحتيه من الارض ويكون على اطراف اصابع رجليه موجها اطرافهما الى القبلة
والسجود على هذه الاعضاء السبعة ركن ويستحب مباشرة المصلي بباطن كفيه الارض عند تعظيم
اصابعهما موجهة الى القبلة غير مقبوضة نرافعا مرفقيه وتكره الصلاة في مكان شديد الحر
وشديد البرد كما نر يذهب الخشوع ويسن للساجد ان يجافي عضديه عن جنبيه ويبعد بطنه
عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه ويضع يديه حذو منكبيه ويفرق بين ركبتيه ورجليه شبرا
يرفع راسه مكبرا ويجلس مفترشا يفرش اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويخرجها
من تحته ويجعل بطون اصابعهما الى القبلة لحديث ابي حميد في صفة صلوة النبي صلى الله عليه وسلم
باسطا يديه على فخذيه مضمومة الاصابع ويقول رب اغفر لي ولا باس بالزيادة لقول ابن عباس
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني
رواه ابو داود ثم يسجد الثانية كالاولى وان شاء دعا فيه لقوله صلى الله عليه وسلم واما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم ولمر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله اوله واخره سره وعلانيته ثم يرفع راسه
مكبرا قائما على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه لحديث وائل الا ان يشق للكبر او ضعف
او مرض ثم يصلي الثانية كالاولى الا في تكبيرة الاحرام والاستفتاح ولو لم يات به في الاولى
ثم يجلس للتشهد مفترشا جاعلا يديه على فخذيه باسطا اصابع يسراه مضمومة مستقبلا
بها القبلة قابضا من يمناه الخنصر والبنصر محلقا ابهامه مع وسطاه ثم يتشهد سرا كتسبيح
ركوع وسجود وقول رب اغفر لي ويشير بسبابته في تشهده اشارة الى التوحيد ويشير
بها ايضا عند دعائه في صلوة وغيرها لقول ابن الزبير كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه اذا
دعا ولا يحركها رواه ابو داود فيقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وان شئت تشهد بشهد بر مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز والاولى تخفيفه وعدم الزيادة
عليه وهذا التشهد الاول ثم ان كانت الصلوة ركعتين فقط صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وال محمد كما
باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد ويجوز ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بما ورد وال

فمنهم اهل بيته وفي له التحيات اي جميع التحيات ملكا واستحقاقا والصلوات الدعوات والطيبات
الاعمال الصالحة فمنى سبحانه يحيا ولا يسلم عليه لان السلام دعاء ويجوز الصلاة على غير صلى
الله عليه وسلم منفردا اذا لم يكثر ولم يتخذ شعارا ليعتقد الناس او يقصد بها بعض الصحابة
دون بعض وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة وتشاء كرارا وكيدا اكثيرا
عند ذكره وفي يوم الجمعة وليلتها ويسن ان يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ
بك من فتنة المحيا والممات واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وان دعا بغير ذلك مما ورد فحسن
لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه مالم يشتمل على ماموم ويجوز الدعا
لشخص معين لفعله صلى الله عليه وسلم في دعائه للمستضعفين بمكة ثم يسلم وهو جالس مبتدئا
عن يمينه قائلا السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك والالتفات سنة ويكون عن يساره
اكثر بحيث يراخده يجهر امام بالتسليمة الاولى فقط ويسرهما غيره ويسن حذفه وهو عدم تطويله
اي لا يمد به صوته وينوي عند به الخروج من الصلاة وينوي ايضا السلام على الحفظة وعلى الحاضرين
وان كانت الصلاة اكثر من ركعتين نهض مكبرا على صدور قدميه اذا فرغ من التشهد الاول
وياتي بما بقي من صلوته كما سبق الا انه لا يجهر ولا يقرا شيا بعد الفاتحة فان فعل كره وتشهد
يجلس في التشهد الثاني متوركا يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجها عن يمينه ويجعل
اليتيه على الارض فيات بالتشهد الاول ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم بالدعا ثم يسلم
ويخرف الامام الى المامومين على يمينه او على شماله ولا يطيل الامام الجلوس بعد السلام مستقبل
القبلة ولا ينصرف المامموم قبله لقوله صلى الله عليه وسلم اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود
ولا بالقيام ولا بالانصراف فان صلى معهم نساء انصرف النساء وثبت الرجال قليلا ليلا يدركون
من انصرف متهم ويسن ذكر الله والدعا والاستغفار عقب الصلوة فيقول استغفر الله ثلاثا ثم
يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ولا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة
وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ثم يسبح ويحمد ويكبر كل واحدة ثلاثا وثلاثين

ثم يقول تمام المئة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويقول بعد
صلوة الفجر قبل ان يتكلم احد من الناس اللهم اجرني من النار سبع مرات والاسرار بالدعا افضل ولذلك
بالدعا المأثور ويكون بتأدب وخشوع وحضور قلب ورغبة ورهبة لحديث لا يستجاب الدعا
من قلب غافل ويتوسل بالاسماء والصفات والتوحيد ويتحرى اوقات الاجابة وهي ثلث الليل
الاخر وبين الاذان والاقامة وادبار الصلاة المكتوبة واخر ساعة من يوم الجمعة وينتظر الاجابة
ولا يعجل فيقول قد دعوت ودعوت فلم يستجب لي ولا يكره ان يخص نفسه الا في دعاء تؤمن عليه
ويكره رفع الصوت به ويكره في الصلاة التفات يسير او رفع بصره الى السماء وصلاته الى صورة
منصوبة والى وجه ادمي واستقبال ما يلهيه او استقبال نار ونور سراج وافتراش ذراعيه في السجود
ولا يدخل فيها وهو حاقن او حاقب او حضرة طعام بل يؤخرها ولو فاتته الجماعة ويكره مسح
الحصا وتشبيك اصابعه ولمس لحيته واعتماده على يديه في جلوسه وعقص شعره ولفه وكف ثوبه
وان تثاءب كظم فان غلبه وضع يده على فمه وتكره تسوية التراب بلا عذر ويرد المار بين يديه ولو
بد فحرادميا كان او غيره فرضا كانت الصلاة او نفلا فان ابى قله قتاله ولو مشى بسير او يحرم
المرور بين المصلي وسترته وبين يديه اذا لم يكن لمر سترة ولم قتل حية وعقرب وقملة وتعديل ثوب
وعمامة وحمل شيء ووضعه وكره الاشارة بيد وعين ووجه لحاجة ولا يكره السلام على المصلي
ولرد بالاشارة ويفتح على امامه اذا ارتج عليه او غلط فان نابه شيء في صلاته سبح رجل وصفقت
امراة وان يدره بصاق او مخاط وهو في المسجد بصق في ثوبه وفي غير المسجد عن يساره ويكره
ان يبصق قدامه او عن يمينه وتكره صلاة غرماموم الى غير سترة ولو لم يخش ما مر من جدار او شيء
شاخص كحربة او غير ذلك مثل آخرة الرحل وليس ان يدنو منها لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم
فليصل الى سترة والدنو منها ويخرف عنها يسيرا لفعله صلى الله عليه وسلم فان تعذر خط خطا واذا
مر من ورائها شيء لم يكره فان لم يكن سترة ومر بينه وبينها امراة او كلب او حمار بطلت صلاته وله
القراءة في المصحف والسؤال عند اية رحمة والتعوذ عند اية عذاب والقيام ركن في الفرض لقوله تعالى
وقوموا لله قانتين الا لعاجز او عريان او خائف وماموم خلف امام الحي العاجز عن القيام وان ادرك
الماموم الامام في الركوع فيقدر التحريمة وتكبيرة الاحرام ركن وكذا قراءة الفاتحة على الامام

والمنفرد

وكذا الركوع لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا والاية وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا دخل المسجد فصلا ثم جلس فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك
لم تصل ففعل ذلك ثلاثا ثم قال والذي بعثك بالحق لا احسن غيره فعلمني فقال اذا قمت الى
الصلوة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل
قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها
رواه الجماعة فدل على ان المسيء في هذا الحديث لا يسقط بحال فانها لو سقطت لسقطت عن الاعرابي
الجاهل والطمانينة في هذه الافعال ركن لما تقدم وراى حذيفة رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده
فقال ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم عليها والتشهد
الاخير ركن لقول ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبريل
السلام على ميكائيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات لله رواه
النسائي واسناده ثقات والواجبات التي تسقط سهوا ثماني التكبير غير الاولى
والتسميع للامام ومنفرد والتحميد للكل وتسبيح ركوع وسجود وقول رب اغفر لي والتشهد
الاول والجلوس له وما عدا ذلك سنن اقوال وافعال فسنن الاقوال سبعة عشر الا
سبحانك اللهم والتعوذ والبسملة والتامين وقراءة السورة في الاوليين وفي صلوة الفجر والجمعة
والعيد والتطوع كله والجهر والاخفات وقوله ملا السماء الى اخره وما زاد على المرة في تسبيح
ركوع وسجود وقول رب اغفر لي والتعوذ في التشهد الاخير والدعا والصلاة فيه على ال
النبي والبركة عليه وعليهم وما سوى ذلك سنن افعال مثل كون الاصابع مضمومة مبسوطة
مستقبلا بهما القبلة عند الاحرام والركوع والرفع منه وحطهما عقب ذلك وقبض اليمنى على
كوع الشمال وجعلهما تحت سرته والنظر الى موضع سجوده وتفريقه بين قدميه في قيامه
ومراوحته بينهما وترتيل القراءة والتخفيف للامام وكون الاولى اطول من الثانية وقبض
الركبتين بيديه مفرجتي الاصابع وفي الركوع ومد ظهره مستويا وجعل راسه حيال ظهره
فات عضديه عن جنبيه ووضع ركبتيه قبل يديه في سجوده ورفع يديه قبلهما في القيام
ويمكن جبهته وانفه من الارض ومجافات عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن
ساقيه واقامة قدميه وجعل بطون اصابعهما الى الارض مفرجة ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة

الاصابع اذا سجد وتوجيه اصابع يديه مضمومة الى القبلة ومباشرة المصلي بيديه ركبتيه في جميع
وقيامه الى الركعة على صدور قدميه معتمدا بيديه على فخذيه والافتراش في الجلوس بين السجدتين
وفي التشهد الاول والتورك في الثاني ووضع يديه على الفخذين مبسوطتين مضمومة
الاصابع مستقبلا بها القبلة بين السجدتين وفي التشهدين وقبض الخنصر والبنصر من
اليمنى وتحليق ابهامها مع الوسطى والاشارة بسبابتها والالتفات يمينا وشمالا
في تسليمه وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات واما سجود السهو فقال احمد
يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اشياء سلم من اثنتين فسجد وسلم من ثلاث فسجد وفي
الزيادة والنقصان وقام من اثنتين ولم يتشهد قال الخطابي المعتمد عليه عند اهل العلم
هذه الاحاديث الخمسة يعني حديثي ابن مسعود وابي سعيد وابي هريرة وابن بحينة سجود
السهو يشرع لزيادة او نقصان او شك في فرض او نفل الا ان يكثر حتى يصير كسواس فيطرحه
وكذا في الوضوء والغسل وازالة النجاسة فمتى زاد من جنس الصلاة قياما او ركوعا او سجودا او قعودا
عمدا بطلت وسهوا يسجد لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا زاد الرجل او نقص في صلاته فليسجد سجدتين
رواه مسلم ومتى ذكر عاد الى ترتيب الصلوة بغير تكبير وان زاد ركعة قطع متى ذكر بغير
تكبير وبنى على فعله قبلها ولا تشهد ان كان تشهد ثم يسجد ويسلم ولا يعتد بالركعة الزائدة
مسبوق ولا يدخل معه من علم انها زائدة وان كان امام او منفردا فنيته تفسد ان لزمه الرجوع ولا
رجع اذا نبهه واحد الا اذا تيقن صواب نفسه لان صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى قول ذي اليدين ولا يبطل
الصلاة عمل يسير كفتحه صلى الله عليه وسلم الباب وحمله امامة ووضعها فان اتى بقول مشروع في
غير موضعه كالقراءة في القعود والتشهد في القيام لم تبطل به ويتبع المسجود لسهوه لعموم قوله
اذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وان سلم قبل اتمامها عمدا بطلت وان كان سهوا ثم ذكر قريبا
اتمها وسجد ولو خرج من المسجد او تكلم يسيرا لمصلحتها وان تكلم سهوا او نام فتكلم او سبق
على لسانه حال قوله كلمة من غير القرآن لم تبطل وان قهقه بطلت اجماعا الا ان تنسى وان نسي
ركنا غير التحريمة فذكره في قراءة الركعة التي بعدها بطلت التي تركه منها وصارت الاخرى
عوضا عنها ولا يعيد الاستفتاح قاله احمد وان ذكره قبل الشروع في القراءة عاد فاتى به

وبابوره

وبما بعده وان شك في التشهد الاول ونهض لزمه الرجوع والاتيان بما لم يستتم قائما لحديث المغيرة رواه ابو داود
ويلزم المأموم متابعته ويسقط عنه التشهد ويسجد للسهو ومن شك في عدد الركعات بنى على
اليقين ويأخذ مأموم عند شكه بفعل امامه ولو ادرك الامام راكعا وشك هل رفع الامام راسه
قبل ادراكه راكعا عتد بتلك الركعة واذا بنى على اليقين اتى بما بقي ويأتي به المأموم بعد سلام امامه
ويسجد للسهو وليس على المأموم سجود سهو الا ان يسهو امامه فيسجد معه وفيما انفرد به وعجله
قبل السلام الا اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر لحديث عمران وذي اليدين والا فيما اذا بنى على غالب
ظنه ان قلنا يرد فيسجد بذا بعد السلام لحديث علي وابن مسعود وان نسيه قبل السلام واعاده

باب

التي بها لم يبطل الفصل وسجود السهو وما يقال فيه وبعد رفعه كسجود الصلوة
صلوة التطوع قال ابو العباس التطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيمة ان لم يكن اتمها وفيه
حديث مرفوع وكذلك الزكاة وبقية الاعمال وافضل التطوع الجهاد ثم تتوابعه من نفقة وغيرها
ثم تعلم العلم وتعليمه قال ابو الدرداء العالم والمتعلم في الاجر سواء وسائر الناس همج لا خير فيهم وعن
احمد طلب العلم افضل الاعمال لمن صحت نيته وقال تذاكر بعض ليلة احب الي من احيائها قال
ويجب ان يطلب من العلم ما يقوم به دينه قيل له مثل اي شيء قال الذي لا يسعه جهله صلاته
وصومه ونحو ذلك ثم بعد ذلك الصلاة لحديث استفتوا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم
الصلاة ثم ما يتعدى نفعه من عيادة مريض وقضاء حاجة مسلم واصلاح ذات البين ونحوه لقوله
الا اخبركم بافضل من درجة الصلاة والصيام قالوا بلى قال اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين
هي الحالقة صححه الترمذي قال احمد ابتاع الحديث افضل من الصلاة وما تعدى نفعه يتفاوت
فصدقة على قريب محتاج افضل من عتق رقبة وهو افضل من صدقة على اجنبي لان من مجاعة
ثم حج وعن انس مرفوعا من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع قال الترمذي حسن غريب
وقال الشيخ تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد وانه نوع منه وقال استيعاب عشر ذي
الحجة بالعبادة ليلا ونهارا افضل من الجهاد الذي لم يذهب فيه نفسه وماله وعن احمد ليس شيء
يشبه الحج للمغرب الذي فيه ولذلك المشاعر وفيه مشهد ليس في الاسلام مثله عشية عرفة
وفيه انهاك المال والبدن وعن ابي امامة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال عليك
بالصوم فانه لا مثل له رواه احمد وغيره باسناد حسن قال الشيخ قد يكون كل واحد افضل في حالة

ويستحب الاكثار من قراءة القرآن في رمضان والذكر والصدقة وافضل صيام التطوع صوم
يوم وافطار يوم ويليه صيام ثلاثة ايام من كل شهر وايام البيض افضل وليس صوم
الاثنين والخميس وستة ايام من شوال ولو متفرقة وصوم تسع ذي الحجة واكدها
التاسع وهو يوم عرفة وصوم المحرم وافضله العاشر ثم التاسع وبين الحج بينهما
وكل ما ذكر في يوم عاشوراء من الاعمال غير الصيام فلا اصل له بل هو بدعة ويكره افراد رجب
بالصوم وكل حديث في فضل صومه او الصلاة فيه فكله كذب ويكره افراد الجمعة بالصوم
ويكره تقديم رمضان بصوم يوم او يومين ويكره الوصال ويحرم صوم العيدين وايام
التشريق ويكره صوم الدهر وليلة القدر معظمة رجى اجابة الدعاء فيها لقوله
تعالى ليلة القدر خير من الف شهر قال المفسرون قيامها والعمل فيها خير من الف شهر
خالية منها وسميت ليلة القدر لانه يقدر فيها ما يكون تلك السنة وهي مختصة بالعشر الاواخر وليالي الوتر اكد وارجاها الليلة سبع وعشرين ويدعو فيها بما علمه
النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني

سنة ١٢٥٠

آخره والحمد لله رب العالمين

سنة ١٢٥٥

النبي صلى الله عليه وسلم
لعائشة اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني
وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

ونسأل الله التوفيق القريب مجيب لا الاله
عليه توكلت واليه انيب ونسأل حسن
الخاتمة اللهم اعذنا من عذاب
الجحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه اجمعين والحمد لله رب
العالمين

الا لغيبة الامام او المستحق وكذا الساعي لم التاخير عند بها العذر فحط وخص بجماعة احج احمد
بفعل عمر **باب اهل الزكاة** ثمانية لا يجوز صرفها الى غيرهم للاية الاول والثاني الفقرا
والمساكين ولا يجوز السؤال وله ما يغنيه ولا باس بمسئلة شرب الماء والاستعارة والا
ستقراض ويجب اطعام الجائع وكسوة العاري وفك الاسير الثالث العاملون عليها كجاب
وكاتب وعداد وكيال ولا يجوز من ذوي القربى وان شاء الامام ارسله من غير عقد وان شاء
ذكر له شيئا معلوما الرابع المؤلفة قلوبهم وهم المطاعون في عشائرهم ممن يرجى اسلامه او
مسلم يرجى بعطيته قوة ايمانه او اسلام نظرائه او نصحه او كف شره ولا يحل للمسلم ما يعطى
لكف شره كالرشوة الخامس الرقاب وهم المكاتبون ويجوز ان يفدا بها اسيرا مسلما في ايدي
الكفار كانه فك رقبته ويجوز ان يشتري منها رقبة يعتقها لعموم قوله وفي الرقاب السا
دس الغارمون وهم المدينون وهم صنفان احدهما من غرم لاصلاح ذات البين وهو من تحمل
مالا للتسكين فئة الثاني من استدان لنفسه في مباح السابع في سبيل الله وهم الغزاة يدفع اليهم
كفاية غزوهم ولو مع غناهم والحج من سبيل الله الثامن ابن السبيل وهو المسافر الذي ليس
معه ما يوصله الى بلده فيعطى ما يوصله اليه ولو مع غناه ببلده وان ادعى الفقر من لا يعرف بالغنا
قبل قوله ان كان جلدا وعرف لم يكتسب اعطي بعد اخباره انه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب
وان كان اعجميا حج ولا يعطى القريب ويمنع البعيد ولا يحابا بها قريبا ولا يرفع بها
مذمة ولا يستخدم بها احدا ولا يقي بها ماله وصدقة التطوع مسنونة كل وقت وسر افضل
وكذا في الصحة وبطيب نفس وفي رمضان لفعله عليه الصلاة والسلام وفي اوقات الحاجة
لقوله تعالى في يوم ذي مسغبة وهي على القريب صدقة وصلة لاسيما مع العداوة لقوله صلى الله عليه وسلم
تصل من قطعك ثم الجار لقوله تعالى والجار ذي القربى الاية ومن استدت حاجته لقوله تعالى
او مسكينا ذا متربة ولا يتصدق بما يضره او يضر غيره او من تلزمه مؤنته ومن اراد الصدقة
بماله كله وله عائلة يكفيهم بكسبه وعلم من نفسه حسن التوكل استحب لقصة الصديق والا لم
يجز ويحجر عليه ويكره لمن لا صبر له على الضيق ان ينقص نفسه عن الكفاية التامة ويحرم
المن بالصدقة وهو كبيرة يبطل ثوابها ومن اخرج شيئا يتصدق به ثم عارضه شيء استحب ان

يمضيه

يمضيه وكان عمر وابن العاص اذا اخرج طعاما للسائل فلم يجده عن له ولا يقصد الخبيث
فيتصدق به وافضلها جهد المقل ولا يعارض خبر الصدقة ما كان عن ظهر غنا لان
المراد جهد المقل بعد حاجة عياله **كتاب الصيام** صوم رمضان
احد اركان الاسلام وفرض في السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسع رمضانات ويسن ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ويجب صوم رمضان
برؤية هلاله فان لم ير مع الصحو اكملوا ثلاثين يوما ثم صاموا بغير خلاف واذا راى
الهلال كبر ثلاثا وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق
لما تحب وترضى ربي وربك الله ويقبل فيه قول واحد عدل حكاه الترمذي عن اكثر العلماء
وان راءه وردت شهادته لزمه الصوم ولا يفطر الا مع الناس وان راى هلال شوال وحده لم
يفطر والمسافر يفطر اذا فارق بيوت قريته والافضل له الصوم حر وجاز من خلاف واكثر
العلما والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او ولديهما ابيح لهما الفطر فان خافتا
على ولديهما فقط اطعمتا كل يوم مسكينا والمريض اذا خاف ضرورة كره صومه للاية ومن
عجز عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه افطر واطعم عن كل يوم مسكينا وان طار الى حلقه
ذباب او غبار او دخل حلقه ماء بلا قصد لم يفطر ولا يصح الصوم الواجب الا بنية من الليل ويصح
صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده **باب ما يفسد الصوم من اكل**
او شرب او استعط بدهن او غيره فوصل الى حلقه او احتقن او استقا فقا او حجم او احتجم
فسد صومه ولا يفطر بشيء مما تقدم ناسيا وله الاكل والشرب مع الشك في طلوع الفجر لقوله
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وان افطر بجماع فعليه الكفارة
مع القضا كفارة ظهار وتكره القبلة لمن تحرك شهوته وتجب اجتناب كذب وغيبة وشتم
ونميمة كل وقت لكن للصائم اكد ويسن كف عما يكره وان شتمه احد فليقل اني صائم
ويسن تجيل الافطار اذا تحقق الغروب وله الفطر بغلبة الظن ويسن تاخير السحور ما لم
يخش طلوع الفجر وتحصل فضيلة السحور باكل او شرب وان قل ويفطر على رطب فان لم
يجد فعلى تمر فان لم يجد فعلى الماء ويدعو اذا فطره ومن فطر صائما فله مثل اجره

برئ من الصالقة والحالقة والشاقة فالصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة والحالقة التي تحلق شعرها
والشاقة التي تشق جيبها ويجرم اظهار الجزع **كتاب الزكاة** تجب في بهيمة الانعام
والخارج من الارض والاثمان وعروض التجارة بخمسة شروط الاسلام والحرية وملك نصاب وتمام
الملك والحول وتجب في مال الصبي والمجنون روي عن عمر وابن عباس وغيرهما ولا يعرف لهما مخالف و
تجب فيما زاد على النصاب بالحساب الا في السائمة فلا زكاة في وقصها والا في الموقوف على غير معين
ومن لدين على ملي كهو من اوصدق جزافي حول الزكاة من حين ملكه ويزكيه اذا قبضه او قبض
شيأ منه وهو ظاهر اجماع الصحابة ولو لم يبلغ المقبوض نصابا ويجزي اخراجها قبل قبضه لقيام
الوجوب لكن التاخير الى القبض رخصة فليس كتعجيل الزكاة ولو كان بيده بعض نصابه وباقيه
دين لحكى ما بيده ويجب ايضا في دين على غير ملي ومغصوب ومجحود اذا قبضه روي عن علي وابن
عباس للعموم واذا استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول الا نتاج السائمة وربح
التجارة لقول عمر اعتد عليهم بالسخلة ولا تاخذها منهم رواه مالك ولقول عمر ولا يعرف لهما مخالف
من الصحابة ويضم المستفاد الى ما بيده نصاب من جنسه او حكمه كفضة مع ذهب فان كان من غير جنس
النصاب ولا في حكمه فلا حكم نفسه **باب** زكاة بهيمة الانعام لا تجب الا في السائمة وهي
التي ترعى اكثر الحول فلو اشترلها او جمع لها ما تاكل فلا زكاة فيها وهي ثلاثة انواع احدها الابل
فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين
اربع شياه اجماعا في ذلك كله فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي لها سنة فان
عدمها اجزاه ابن لبون وهو ما له سنتان وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة
لها ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة لها اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي
احدى وتسعين حقتان وفي احدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون ثم تستقر الفريضة في
كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فاذا بلغت مائتين انفق الفرضان فان شاء اخرج
اربع حقاق وان شاء خمس بنات لبون الثاني البقر فلا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب
بيع او بيعة كل منهما لسنة وفي اربعين مسنة لها سنتان وفي ستين بيعتان ثم في كل ثلاثين
بيع وفي كل اربعين مسنة الثالث الغنم فلا زكاة فيها حتى تبلغ اربعين ففيها شاة
الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في
كل مائة شاة ولا توخذ تيس ولا هرمة اي كبيرة ولا ذات عوار اي عيب ولا توخذ الربي

وهي

وهي التي لها ولد ترضعه ولا حامل ولا سمينة ولا خيار المال لقوله عليه السلام واكن من اوساط اموالكم
فان الله لم يسالكم خيره ولم يامركم بشره رواه ابو داود والخلطة في المواشي تصير الاموال كلها كالمال
الواحد **باب** زكاة الخارج من الارض تجب في كل مكيل مدخر من قوت وغيره بشرطين احدهما
بلوغ نصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وتضم ثمرة العام الواحد بعضه الى بعض
في تكميل النصاب الثاني ان يكون النصاب مملوكا له وقت الوجوب فلا تجب فيما يكسبه التقاط
او يوهب له او ياخذه اجرة وتجب العشر فيما سقي بلا مؤنة ونصفه بهما وثلاثة ارباعه بهما فان
تفاوت فبا كثرهما نفعا ومع الجهل العشر وتجب زكاة الحب مصفى والتمر يابسا ولا يضر شيء زكاته
ولا صدقته وان رجعت اليه بارث جاز ويبعث الامام خارصا ويكفي واحدا ويترك الخارص
لرب المال ما يكفيه وعياله وكره احمد الحصاد والجذاذ ليلا ولا تكرر زكاة معشرات ولو
بلغت احوالا ما لم تكن للتجارة فتقوم عند كل حول **باب** زكاة النقد تجب بنصاب الذهب
عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتي درهم وفي ذلك ربع العشر ويضم احدهما الى الاخر في تكميل
النصاب وتضم قيمة العروض الى كل منهما ولا زكاة في حلي مباح فان اعد للتجارة ففيه الزكاة ويباح
للذكر من الفضة خاتم وهو في خنصر يساره افضل وضعف احمد التختم في اليمنى ويكره لرجل
وامراة خاتم حديد وصفر ونحاس نص عليه ويباح من الفضة قبيعة سيف وحلية منطقة
لان الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة ويباح للنساء من الذهب ما جرت العادة
دونهن بلبسه ويحرم تشبه رجل بامراة وعكسه في لباس وغيره **باب** زكاة العروض
تجب فيها اذا بلغت قيمتها نصابا اذا كانت للتجارة ولا زكاة فيما اعد لكرى من عقار
وحيوان وغيرهما **باب** زكاة الفطر وهي طهرة للصائم من اللغو والرفث
فرض على كل مسلم اذا فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته عنه وعمن تمونه من
المسلمين ولا تلزم للاجير فان لم يجد عن الجميع بدا بنفسه ثم الاقرب فالاقرب ولا تجب عن
الجنين اجماعا ومن تبرع بمؤنة مسلم شهر رمضان لزمته فطرته ويجوز تقديمها قبل العيد
بيوم او يومين ولا يجوز تاخيرها عن يوم الفطر فان فعل اثم وقضى والافضل يوم العيد قبل
الصلاة والواجب صاع من تمر او زبيب او شعير او اقط فان عدمها اخرج ما يقوم مقامها من
قوت البلد واجب احمد تنقية الطعام وحكاه عن ابن سيرين ويجوز ان يعطى الجماعة ما يلزم
الواحد وعكسه **باب** اخراج الزكاة لا يجوز تاخيرها عن وقت وجوبها مع امكانه

واذا سمع صوت الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك وسبحان
من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته واذا سمع نهيق حمار او نباح كلب استعاذ من الشيطان الرجيم
واذا سمع صياح الديك سأل الله من فضله

باب الجنائز

يجوز التداوي ولا بأس في التوكل ويكره الكي وتشتحب الحجمة ويحرم بحرم اكل وشرب وصوت ملهاة لقوله لا تداووا بحرام وتحرم التميمة وهي عوذة او خرز تعلق ويسن الاكثار من ذكر الموت والاستعداد له وعيادة المريض ولا بأس ان يخبر المريض بما يجده من غير شكوى بعد ان يحمد الله ويجب الصبر والشكوى الى الله ولا تنافيه بل هي مطلوبة ويحسن الظن بالله وجوبا ولا يتمنى الموت لضر نزل به ويدعو الا العائد للمريض بالشفا واذا نزل به استحب ان يلقن لا اله الا الله ويوجه الى القبلة فاذا مات اغمضت عيناه ولا يقول اهله الا الكلام الحسن لان الملائكة يؤمنون على ما يقولون ويسجى بثوب ويسارع في قضاء دينه وانجاز ذمته من نذر او كفارة لقوله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه الترمذي ويسن الاسراع في تجهيزه لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله رواه ابو داود ويكره النعي وهو النداء عوته وغسله والصلاة عليه وحمله وتكفينه ودفنه متوجها الى القبلة فرض كفاية ويكره اخذ اجرة على ذلك وحمل الميت الى غير بلده لغير حاجة مكروه ويسن للغاسل ان يبدأ باعضاء الوضوء والميامن ويغسله ثلاثا او خمسا ويكفي مرة واذا ولد لاقل من اربعة اشهر غسل وصلي عليه لقوله صلى الله عليه وسلم السقط يصلى عليه ويدعا لوالديه بالمغفرة والراجح صحة الترمذي ولفظه والطفل يصلى عليه ومن تعذر غسله لعدم ماء او غيره يمم والواجب في كفنه ثوب يستر جميعه فان لم يجد ما يستره ستر العورة ثم راسه وما يليه ويجعل على باقيه حشيش او ورق ويقوم الامام عليه عند صدر رجل ووسط امراة ويكبر ثم يقرا الفاتحة ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويدعو للميت ثم يكبر الرابعة ويقف بعدها قليلا ثم يسلم واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويقف مكانه حتى ترفع روي ذلك عن عمر ويستحب لمن لم يصل ان يصلي عليها اذا وضعت على القبر للدفن ولو جماعة الى شهر من دفنه ولا بأس بالدفن ليلا ويكره عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها ويسن الاسراع بها دون الخبب ويكره جلوس من تبعها حتى توضع بالارض للدفن ويكون من تبعها متخشعا متفكرا في مآله ويكره التبسم والتحدث في امر الدنيا ويستحب ان يدخله من رجليه ويكره ان يسجى قبر رجل ولا يكره للرجال دفن امراة وثم محرم واللحد افضل من الشق ويسن تعميقه وتوسيعه ويكره دفنه في تابوت ويقول عند وضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويستحب الدعا عند القبر

بعد دفنه

بعد دفنه واقفا ويستحب لمن حضر ان يحثو عليه من قبل راسه ثلاث حثيات ويستحب رفع القبر قدر شبر ويكره فوقه لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته رواه مسلم ويرش عليه الماء ويضع عليه حصباء يحفظ ترابه ولا بأس بتعليمه بحجر ونحوه ليعرف لما روي في قبر عثمان ابن مضعون ولا يجوز تجصيصه والبناء عليه ولا الكتابة عليه ويجب هدم البناء والزائد على تراب القبر من غير للنهي عنه رواه ابو داود ولا يجوز تقبيله وتخليقه وتخميره ولا الجلوس عليه ولا التخلي عليه وكذلك بين القبور والاستشفاء بتوابه ويحرم اسراجه واتخاذ المسجد عليه ويجب هدمه ولا تمشى بالنعل في المقبرة للحديث قال احمد اسناده جيد ويسن زيارة القبور بلا سفر لقوله عليه السلام لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد ولا يجوز للنساء ولا يجوز التمسح بها والصلاة عنده وقصده لاجل الدعا هذا من المنكرات بل من شعب الشرك و يقول الزائر والمار بالمقبرة السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا انشاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستاخرين ونسئل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم ويخير بين تعزيته وتركه في سلام الحي وابتداء الستر وارده واجب ولو سلم على انسان ثم لقيه ثانيا وثالثا لم يسلم عليه ولا يجوز الانحناء في السلام ولا يسلم على اجنبية الا عجوز لا تشتهى و يسلم عند الانصراف واذا دخل على اهله قال اللهم اني اسالك خير المولج وخير المخرج باسم الله ولجنا وباسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ويسلم على الصبيان ويسن المصافحة لحديث انس ولا يجوز مصافحة المراة ويسلم الصغير والقليل والراكب على ضدهم وان بلغه رجل سلام اخر استحب ان يقول عليك وعليه السلام و يستحب لكل من المتلاقيين ان يحرص على الابتداء بالسلام ولا يزيد في الابتداء ولا الرد على قول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واذا اتتا وبكظم ما استطاع فان غلبه غطاه واذا عطس حمد وجهر وغض صوته وحمد الله جهرا بحيث يسمع جليسه ويقول سامعه يرحمك الله ويرد عليه يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يشمت من لا يحمد الله وان عطس ثانيا وثالثا شمته وبعدها يدعو له بالعافية ويجب الا يزيد عليها سيده على من اراد الدخول من قريب او اجنبي فان اذن له والا رجع والاستيذان ثلاثا الا ان يزيد عليها وصفة الاستيذان السلام عليكم ءادخل ويجلس حيث انتهى به المجلس ولا يفرق بين اثنين بغير اذنهما ويستحب تعزية المصاب بالميت ويكره الجلوس لها ولا تعين فيما يقوله المعزي بل يحثه على الصبر ويعده بالاجر ويدعو للميت ويقول المصاب باي شيء كان اللهم اجرني في مصيبتي واخلفني خيرا منها وان صلى عملا بقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلفني خيرا منها وان صلى عملا بقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة نحسن فعله ابن عباس والصبر واجب ولا يكره البكاء على الميت ويحرم النياحة والنبي صلى الله عليه وسلم

ولا جناح عليكم ان كان بكم اذا بمن مطر او اذا اشتد الخوف صلوا رجالا او ركبانا مستقبل القبلة وغير
مستقبلها لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا يومون بقدر الطاقة ويكون السجود اخفض من الركوع
ولا يجوز جماعة اذا لم يمكن المتابعة **باب صلاة الجمعة** هي فرض عين على كل مسلم بالغ
عاقل ذكر مستوطن ببناء يشمل اسم واحد ومن حضرها ممن لا تجب عليه اجزأته وان ادرك ركعة اتمها جمعة
والا اتمها ظهرا ولا بد من تقديم خطبتين فيهما حمد الله والشهادتان والوصية بما يحرك القلوب و
يسمى خطبة ويخطب على منبر او موضع عال ويسلم على المأمومين اذا خرج واذا اقبل عليهم ثم
يجلس الى فراغ الاذان لحديث ابن عمر رواه ابو داود ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة كما في
الصحيحين من حديث ابن عمر ويخطب قائما الفعله صلى الله عليه وسلم ويقصد تلقاء وجهه
وتقصر الخطبة وصلاة الجمعة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة في الاولى بالجمعة والثانية بالمنافقين
او سبح والغاشية لحديث بالكل ويقرأ في فجر يومها بالم السجدة وسورة الانسان وتكره
المداومة على ذلك وان وقع عيد يوم جمعة سقطت الجمعة عمن حضر العيد الا الامام فلا تسقط
عنه والسنة بعد الجمعة ركعتان او اربع ولا سنة لها قبلها بل يتنفل ما شاء ويسن الغسل
لها والسواك والطيب ويلبس احسن ثيابه وان يبكر لها ماشيا ويجب السعي بالنداء الثاني بسكينة
وخشوع ويدنو من الامام ويكثر الدعاء في يومها رجاء اصابة ساعة الاجابة وارجاها آخر ساعة
اذا تظهر وانتظر صلاة المغرب لانه في صلاة ويكثر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها
ويكره ان يتخطى رقاب الناس الا ان يرى فرجة لا يصل اليها الا به ولا يقيم غيره ويجلس مكانه ولو عبده
او ولده ومن دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يخففهما ولا يتكلم والامام يخطب ولا
يعبث لقوله من مس الحصا فقد لغى ومن نعس انتقل من مجلسه لامره عليه السلام بذلك صححه الترمذي

باب صلاة العيدين اذا لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم ويسن تعجيل
الاضحى وتاخير الفطر واكله قبل الخروج اليها في الفطر بتمرات وترا والاكل في الاضحى حتى يصلي واذا غدا
من طريق رجع من اخرى ويسن في صحراء قريبة فيصلي ركعتين فيكبر تكبيرة الاحرام ثم يكبر بعدها
ستا ويكبر في الثانية خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقرأ بسبح والغاشية فاذا فرغ خطب ولا يتنفل
في موضعها قبلها ولا بعدها ويسن التكبير المطلق في العيدين واظهاره في المساجد والمنازل و
الطرق والجهر به من اهل القرى والامصار ويتأكد في ليلتي العيدين وفي الخروج اليهما وفي
الاضحى يبتدئ التكبير المطلق من ابتداء عشر ذي الحجة والمقيد من صلاة الفجر يوم عرفة الى

عصر آخر

عصر اخر ايام التشريق وبين الاجتهاد في العمل الصالح ايام العشر **باب صلاة الكسوف** وقتها من
حين الكسوف الى التجلي وهي سنة مؤكدة حضرا وسفرا حتى للنساء ويسن ايضا ذكر الله والدعا
والاستغفار والعتق والصدقة ولا تعاد ان صليت ولو لم يتجل بل يذكرون الله ويستغفرونه
حتى يتجلي وينادى لها الصلاة جامعة ويصلي ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويطيل القراءة
والركوع والسجود كل ركعة بركوعين لكن في الثانية دون الاولى ثم يتشهد ويسلم وان
انجلى فيها انهما خفيفة لقوله فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم **باب صلاة الاستسقاء**
وهي سنة مؤكدة حضرا وسفرا وصفتها صفة صلاة العيد ويسن فعلها اول النهار ويخرج الامام
متواضعا متخشعا متذللا متضرعا لحديث ابن عباس صححه الترمذي فيصلي بهم ثم يخطب خطبة
واحدة ويكثر فيها الاستغفار ويدعو ويرفع يديه ويكثر منه وافضله ما ورد ومنه اللهم اسقنا
غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا مجللا مريعا سحا عاما طبقا دائما نافعا غير ضار عاجلا غير
اجل اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم انا بالعباد في البلاد
من البلاء والضنك ما لا نشكوه الا اليك اللهم انبت لنا الزرع واد لنا الضرع واسقنا من بركات
السماء وانزل علينا من بركاتك اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعري واكشف عنا من البلاء ما لا
يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويستحب ان يستقبل
القبلة في اثناء الخطبة ثم يحول رداءه فيجعل الايمن على الايسر وعكسه لانه صلى الله عليه وسلم حول
الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه متفق عليه ويدعو اسرارا حال استقبال القبلة
واذا استسقوا عقب صلاتهم او في خطبة الجمعة اصابوا السنة ويستحب ان يقف في اول المطر ويخرج
رحله وثيابه ليصيبها المطر ويخرج الى الوادي اذا سال ويقول اذا راى المطر اللهم صيبا نافعا
فاذا زاد المياه وخيف من كثرة المطر استحب ان يقول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الظراب
والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر ويدعو اعند نزول المطر ويقول مطرنا بفضل الله
ورحمته واذا راى سحابا او هب ريحا سئل الله من خيرها واستعاذ من شرها ولا يجوز سب الريح
بل يقول اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها
وشر ما ارسلت به اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاب اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا

سرعة تمنع مأموم فعل ما سن وبين تطويل قراءة الركعة الاولى اطول من الثانية ويستحب للامام انتظار
الداخل ليدرك الركعة ان لم يشق على مأموم واولى الناس بالامامة اقرؤهم لكتاب الله واما تقديم النبي صلى الله عليه وسلم
ابا بكر مع ان غيره اقرأ منه كابي ابن كعب ومعاذ ابن جبل فاجاب احمد ان ذلك ليفهمهم الزائد المتقدم في الامامة
الكبرى وقال غيره لما قدمه مع قوله يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله كان صالحا انه اقرأهم لكتاب الله واعلمهم
لانهم لم يكونوا يحفظون يتجاوز من شيء من القرآن حتى يتعلم معانيه من العمل بما فيه وروى مسلم عن ابي
مسعود البدري رفعه يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا
في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه
ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وفي الصحيحين ليؤمكم اكبركم وفي بعض الفاظ حديث ابي مسعود
فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما اي اسلاما ومن صلا بأجرة لم يصل خلفه قال ابو داود وسئل احمد عن
امام يقول الصلي بكم رمضان يكذا وكذا فقال اسئل الله العافية ومن يصلي خلف هذا ولا يصلي خلف عاجز
عن القيام الا الامام الحي وهو امام كل مسجد راتب فانه اذا عتل صلوا وراءه جلوسا وان صلى الامام وهو
محدث او عليه نجاسة ولم يعلم الا بعد فراغ الصلاة لم يعد من خلفه واعاد الامام في الحدث ويكره
ان يؤم قوما اكثرهم يكرهه ويصح ايتمام متوضئ بمتيمم والسنة وقوف المأمومين خلف الامام لحديث
جابر وجبارا ما وقفا عن يمينه ويساره اخذ بايديهما فاقامهما خلفه رواه مسلم واما صلاة ابن مسعود
بعلقمة والاسود وهو بينهما فاجاب ابن سيرين بان المكان كان ضيقا وان كان المأموم واحدا وقف عن
يمينه ولا تبطل تحريمته وان ام رجلا وامرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفه لحديث انس رواه مسلم
وقرب الصف منه افضل وكذا قرب الصفوف بعضها من بعض وكذا توسط الصف لقوله وسطوا الامام
وسدوا الخلل ونصح مصافحة صبي لقول انس صففت انا واليتيم وراءه والعجوز خلفنا وان صلى قدام الصف
وان كان المأموم يرى الامام او من وراءه صح ولو لم تتصل الصفوف وكذا لو لم ير احدهما ان سمع التكبير
لامكان الاقتداء بسماع التكبير كالمشاهدة وان كان بينهما طريق وانقطعت فيه الصفوف فلم تصح واختار
الموفق وغيره ان ذلك لا يمنع لعدم النص فيه والاجماع ويكره ان يكون الامام اعلى من المأمومين قال ابن مسعود
لحذيفة الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى رواه الشافعي باسناد ثقاة ولا باس بيسير كدرجة
منبر لحديث سهل انه صلى على المنبر ثم نزل القهقري فسجد الحديث ولا باس بعلو مأموم لان
ابا هريرة صلى على ظهر المسجد بصلاة الامام رواه الشافعي ويكره ان يتطوع الامام في موضع المكتوبة

بعدها

بعدها الحديث المغيرة مرفوعا رواه ابو داود لكن قال احمد لا اعرفه عن غير واحد ولا ينصرف المأموم قبل
الامام لقوله عليه السلام انما جعل امام فلا تسبقوني بالانصراف رواه مسلم ويكره لغير الامام اتخاذ
مكان في المسجد لا يصلي فرضه الا فيه لنهيه عن ايطان كايطان البعير ويعذر في ترك الجمعة
والجماعة مريض وخائف ضياع ماله او ما هو مستحفظ عليه لان المشقة اللاحقة بذلك اكثر
من بل الثياب بالمطر الذي هو عذر بالاتفاق لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي منادية
بالليلة الباردة او المطيرة في السفر صلوا في رحالكم اخرجاه ولهما عن ابن عباس انه قال لمؤذنه
في يوم مطير يوم جمعة اذا قلت اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا
في بيوتكم فاستنكروا ذلك قال فعله من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم واني كرهت
ان اخرجكم في الطين والدحض ويكره حضور المسجد لمن اكل ثوما او بصلا ولو خلا من ادهي
لتاذي الملائكة

باب صلاة اهل الاعذار يجب ان يصلي المريض قائما في فرض

لحديث عمران مرضي عاصل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك رواه البخاري
زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا ويومي بركوعه وسجوده برأسه ما لم تكن لقوله اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم ويكون سجوده اخفض من ركوعه وتصح صلاة فرض على راحلته و
افقه او سائره خشية تاذي بوحل او مطر لحديث يعلى ابن امية رواه الترمذي وقال العمل عليه
عند اهل العلم والمسافر يقصر الرباعية خاصة وله الفطر في رمضان وان ايتم بمن يلزمه الاتمام
اتم ولو اقام لقضاء حاجة بلا نية اقامة لا يعلم متى تنقضي او حبسه مطر او مرض قصر ابدا
والاحكام المتعلقة بالسفر اربعة القصر والجمع والمسح والفطر ويجوز الجمع بين الظهرين
وبين العشاءين في وقت احدهما للمسافر وتركه افضل غير جمعي عرفة ومزدلفة ومن يضر
بالحقه بتركه مشقة لانه صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا سفر وثبت جواز الجمع للمستحاضة
وهو نوع مرض واحتج احمد بان المرض اشد من السفر وقال الجمع في الحضر اذا كان من ضرورة
او شغل وقال صحت صلاة الخوف عنه صلى الله عليه وسلم من ستة اوجه وسيصفها كلها جائزة
واما حديث سهل فانما اختاره وهي صلاة ذات الرقاع طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو
فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت
الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم
ثم سلم بهم متفق عليه ولزان يصلي بكل طائفة صلاة وسلم بهم رواه احمد وابو داود والنسائي
ويستحب حمل السلاح فيها لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم ولو قيل بوجوبه لكان له وجه لقوله